



إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات والوحدات الضريبية في المنافذ
الحدودية/ كافة
م / ضوابط السنة 2016 التقديرية

نرافق لكم ربطاً ضوابط السنة التقديرية 2016 للمهن والأعمال التجارية وقد حاولنا الأخذ بنظر الاعتبار أن تحقق هذه الضوابط الوصول إلى الدخل الحقيقي للمكلف قدر الإمكان وبما يضمن تحقيق مبدأ العدالة والموازنة بين مصلحة المكلف من جهة والسلطة المالية من جهة أخرى، وهذه الضوابط هي دليل عمل استرشادي لمن يقوم بعملية الاحتساب الضريبي وكذلك المكلفين بدفع الضريبة. نأمل أن تكون دليل عمل واضح لإدارات الفروع والمخمين كما نأمل استجابة الأخوة المكلفين لها بما يضمن إنجاز المعاملات ضريبياً بشكل عادل ويسير ومبسط. نرجو اتخاذ ما يلزم والعمل وفق ما جاء أعلاه..

مع التقدير

ناجحة عباس علي
المدير العام / وكالة
2016/ < / < ٨

إن مبدأ وضع الضوابط السنوية يتم بناءً على الوضع الاقتصادي للبلد وبالرغم من وجود موازنة لعام 2015 إلا أنها كانت تعاني من عجز أثر ذلك على مفاصل الاقتصاد العراقي باعتبار أن الدولة المفصل الأكبر لحركة النشاط الاقتصادي مما انعكس بشكل واضح على تنفيذ مشاريع القطاع الخاص ورافق ذلك تقليص الإنفاق الحكومي . الأمر الذي أدى إلى انخفاض في أرباح المهن وانخفاض في حجم الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات الاقتصادية غير النفطية بنسبة (13%) حسبما وردت إلينا التقديرات الأولية لوزارة التخطيط / الجهاز المركزي للإحصاء / الحسابات القومية ، ناهيك عن الوضع الأمني الذي تشهده بعض محافظات العراق .

كل هذه العوامل انعكست مما أدى إلى البقاء على الضوابط لمصادر الدخل ذات الأرباح المطلقة للسنة 2016 التقديرية ومعالجتها بما يتناسب مع العوامل المشار إليها أعلاه .

وانطلاقاً من مسؤولية الهيئة العامة للضرائب باعتبارها الجهة المنفذة للسياسة الضريبية في العراق وذلك بوضع الضريبة في خدمة عملية التنمية الاقتصادية وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المكلفين ذوي النشاط المحدود والتوسع الأفقي للوصول إلى المكلفين الخاضعين للضريبة كافة ؛ مع التركيز على المكلفين ذوي النشاط الواسع تحقيقاً للعدالة في فرض الضريبة ، فإن الهيئة وانسجاماً مع المؤشرات المالية والاقتصادية المذكورة تضع تحت أيديكم المؤشرات الآتية للسنة 2016 التقديرية للعمل بموجبها أو القياس عليها بما في ذلك ضريبة الاستقطاع المباشر (شركات وأفراد) .

أولاً :- إن الأصل في الضوابط هو التوصل إلى الأرباح الحقيقية للمكلفين وتقليل التفاوت في الاجتهاد أثناء التقدير ورسم قاعدة عامة لتقدير دخول المكلفين بما يساهم في تحقيق قدر من العدالة في توزيع العبء الضريبي وفقاً لواقع الحال مع التأكيد على تطبيق الأعمام المرقم 513/14 في 2014/3/4 الخاص بالتمسك بالحسابات **مرفق رقم (1)** .
ثانياً :- فيما يخص تصدير النفط فقط فتسري ضوابط التصدير الواردة في هذه المؤشرات على كافة السنوات السابقة التي لم يجر التحاسب الضريبي عنها .

ثالثاً :- عدم تقدير أرباح استيراد المواد الأولية الداخلة في إنتاج المشاريع الصناعية وكذلك الموجودات الثابتة المستخدمة في العملية الإنتاجية للمشروع الصناعي الذي يتم التحاسب الضريبي عنه لكي لا تفرض الضريبة لمرة واحدة ، الأولى على المواد الأولية المستوردة التي هي عنصر من عناصر كلفة البضاعة المنتجة والثانية على الأرباح التي تتحقق من العملية الإنتاجية (منعاً للازدواج الضريبي) وأما المواد الأولية المستوردة لحساب المشروع الصناعي التي يتم بيعها دون تصنيع فإنها تخضع لضوابط الاستيراد على أن يلاحظ المخمن حركة المواد الأولية المستوردة ومقارنة المصروف منها في العملية الإنتاجية مع المتبقي منها في آخر المدة .

رابعاً :- يخول مدراء الفروع كافة صلاحية شمول كافة الأنشطة التجارية والمهن التي تعرضت إلى التدمير أو الحريق أو السرقة أو تعرضت إلى العلق النهائي أو المؤقت خلال السنة 2015 المالية بمعاملة ضريبية عادلة تؤكد عدم فرض أية ضريبة على مصدر الدخل المتوقع وبعد إجراء الكشف عليها من قبل لجان موثوق بها تشكل في الفروع ولغاية انتهاء الأسباب أو تقديم المكلفين المذكورين ما يؤيد رسمياً صحة وقوع تلك المؤشرات مع ملاحظة مدة التوقف عن العمل واستعادة المكلف لنشاطه والأخذ بنظر الاعتبار الإعمام المرقم 2258/14 في 2014/12/10 ومرفقه كتاب اتحاد الصناعات العراقي المرقم 1544 في 2014/11/5 فيما يخص المشاريع الصناعية المتوقفة **مرفق رقم (2)** .

خامساً :- الأرباح الواردة في هذه الضوابط تمثل صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل طرح السماعات حيث أخذ بنظر الاعتبار تنزيل جميع المصروفات والكلف التي تكبدها مصدر الدخل من (أجور العمال والإيجار ومصاريف الكهرباء والتلف والحراسة ... الخ) . كما تم تعديل تقديرات المكلفين الواردة في هذه الضوابط وفقاً للأعمام الصادرة عن الهيئة وملحق الضوابط للسنة 2015 تق. عليه لا يتم تخفيض التقديرات الواردة في هذه الضوابط عند محاسبة المكلفين .

سادساً :-

أ. لا يحتسب في السنة 2016 التقديرية دخل المركبة أو الآلية الإنتاجية و الإنشائية من طراز 2000 فما دون وذلك لزيادة الكلف التي تغطي أرباحها.

ب- أما إذا كان لدى المكلف مركبات أو آليات إنتاجية أو إنشائية أو أية واسطة نقل أو حمل أخرى ولديه مقاولات أو تعهدات فإنه يقدر عن المقاولات والتعهدات بمعزل عن تلك الوسائط ، ولا يقدر عن الوسائط التي تم تشغيلها في المشروع تشغيلاً فعلياً إلا بمقدار المدة المتبقية من السنة بعد إنجاز التعهد أو المقاوله بشكل نهائي مع الأخذ بنظر الاعتبار التخفيض الوارد في ثامناً من هذه الضوابط .

سابعاً :-

- يتم تقدير ذوي المهن الطبية والصحية كالمستشفيات الأهلية والأطباء والصيدالـة .. الخ بموجب نتائج المسح الميداني ومطالبة المستشفيات الأهلية بتقديم الحسابات الختامية .
- مع ملاحظة الإعام المرقم 730/14 في 2012/7/12 حول أهمية إجراء المسح الميداني مرفق رقم (3-أ ب)
- يتم محاسبة مقتبسات الاطباء التي ترد من المستشفيات الاهلية التي اجريت فيها العمليات من قبلهم عن كامل الاجور باعتبارها ربح لعدم وجود تكاليف.

ثامناً :-

بالنسبة للمكلفين الذين يملكون أكثر من مصدر خاضع للضريبة فيتم تقدير أعلى مصدر بنسبة (100%) من ضوابط المصدر المذكور سواء كان يعود للمكلف على وجه الاستقلال أو حصة من المشاركة أما المصادر الأخرى فتخضع بنسبة (50%) من ضوابطها حتى وإن كانت حصة من المشاركة على أن لا يكون قد تم تخفيض إجمالي ربح المشاركة عند محاسبة الشريك الأول ويشمل ذلك الموظفين المستمرين بالخدمة لدى دوائر الدولة إذ أن الراتب الذي يتقاضونه من دوائهم يعتبر المصدر الرئيسي ولا يخضع بنسبة (50%) وإنما يؤخذ لأغراض التصاعد الضريبي .

د- إن المقصود بالتخفيض 50% هو عن مصادر الدخل ذات الأرباح المطلقة حصراً" أما مصادر الدخل ذات الأرباح النسبية (كالمقاولات والتعهدات والاستيرادات والمشاريع الصناعية .. الخ) فإنها غير مشمولة بالتخفيض المذكور ولا يشمل التخفيض ذوي المهن الصحية ملاحظة الإعام المرقم 777/14 في 2014/4 مرفق رقم (7).

هـ - تخفض تقديرات المكلفين بنسبة 20% للأفضية و 25% للنواحي وذلك عن الأرباح المطلقة فقط ولايشمل ذلك الافضية والنواحي التابعة لمحافظة بغداد.

تاسعاً :-

- أ- تكون صلاحية مدراء الفروع بالصعود عن تقديرات المصادر المطلقة حسب طبيعة النشاط وبما يحقق التوصل إلى الدخل الحقيقي متى ما وجد مبرراً لذلك كالمصادر المتميزة بنشاطها وموقعها مثل وجود مخزن للمكلف لخزن البضائع .
- ب- مدراء الفروع صلاحية مطلقة في إضافة نسبة للمجمعات التجارية المتخصصة ذات الشهرة الواسعة في بغداد والمحافظات.

عاشراً:- مراعاة قاعدة التحاسب عن التجهيز المفصلة بالإعام المرقم 17429 /14 والمؤرخ في 2002 /5/13 وقاعدة التحاسب عن محل المكلف المستورد الذي يقوم فيه بتصريف وبيع البضاعة المستوردة وفق الإعام المرقم 43 س/3171 في 2002/8/22 .
(يمكن الرجوع إليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة)

حادي عشر:- يتم التعامل مع الغرامات التأخيرية والمدد الإضافية الخاصة بالمقاولات والتعهدات بموجب الإعامات المرقمة 128/14 في 2008/3/19 و 139/14 في 2008 /3/25 و 24978/14 في 2002/7/4 .
(يمكن الرجوع إليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة)

ثاني عشر:- يلاحظ الإعامان الصادران من قسم الأعمال التجارية والمهن برقم 60/14 في 2007/2/25 و 80/14 في 2008/2/19 فيما يخص (اعتبار المكلف الذي يقدم حسابات ملحقه مخالفاً لأحكام المادة (57) دخل بدلاً من الفقرة (3) من المادة السادسة والخمسين من القانون) و(عدم قبول الحسابات الملحقه) . (يمكن الرجوع إليها في كراس الضوابط للسنوات السابقة)

ثالث عشر :- لا تؤجل محاسبة المكلف الذي يراجع خلال الفترة القانونية استناداً إلى تعهده الخطي ما لم يتم بتقديم كشف أولي موقعاً عليه من قبله ويقدر بموجبه بصورة غير نهائية كما أن المكلف الذي يراجع في الشهر الأخير من المدة القانونية لغرض التأجيل يطالب بتقديم كتاب من مراقب الحسابات يؤيد أن بياناته المالية مودعة قيد التدقيق مع كشف أولي (ميزان مراجعة) بالإيرادات والمصاريف ويقدر بموجبه بصورة غير نهائية أما التأجيل بدون محاسبة لأسباب عاجلة وطارئة فإنه من صلاحية مركز الهيئة حصراً .

رابع عشر :- تحاليل حسابات المكلفين :-

- (عدم طلب التحاليل إذا امتنع المكلف عن تقديمها وكانت حساباته مرفوضة ويقدر بموجب الضوابط) ومعنى ذلك أن هنالك حالتين :
1. إذا تم قبول حسابات المكلف وقدر بموجب نتائجها بعد دراستها حسب ما مشار إليه في الفقرة أولاً من هذه الضوابط فيطالب بالتحاليل اللازمة .
 2. إذا تم رفض حسابات المكلف وامتنع المكلف عن تقديم التحاليل وتم تقديره بموجب الضوابط فلا يطالب بالتحاليل لأن التحاليل تدور مع الحسابات قبولاً ورفضاً.
- وحسب قرار اللجنة الفنية رقم 4 في 25 / 1 / 2011 (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)

خامس عشر :-

يتم إجراء التحاسب الضريبي للمكلفين عن شراء العملات الأجنبية من مزاد بيع العملات في البنك المركزي بموجب إعمامتنا الصادرة من مركز الهيئة والمستندة الى قرار اللجنة الفنية والمرفقة نسخة منها طياً"مرفق رقم (5). والحالات المشار إليها في إعمامنا المرقم 14/ص/1796 في 21/10/2015 استناداً الى قرار اللجنة الفنية مرفق رقم (8)

سادس عشر :-

يستمر العمل بالتعاميم النافذة المفعول التي لم تذكر في هذه الضوابط ويمكن الرجوع إلى المرفقات المنشورة في كراسات الضوابط للسنوات السابقة .

سابع عشر :-

خضوع اصحاب المولدات الاهلية لضريبة الدخل اعتباراً" من تاريخ ممارسة النشاط استناداً" الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ذي العدد/ ق/96/75/2/2 في 4/1/2016 والمتضمن عدم الموافقة على اعفاء اصحاب المولدات الاهلية من ضريبة الدخل

ثامن عشر :- العمل بمقياس الضريبة والسماحات القانونية الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل حيث لم ترد مضاعفة السماحات والشرائح الضريبية في قانون الموازنة للسنة 2016 فيما يخص مكلفي الأعمال التجارية والمهن فقط.

الإستيراد والتصدير والمقايضة

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة 2016 تـ
<p>1- الإستيراد :- يحدد دخل المستورد كنسبة من (القيمة + الرسم الكمركي وأي مبالغ تستوفيها السلطة الكمركية مثل رسم إعادة إعمار العراق + المصاريف المقدرة بنسبة 2% من (القيمة + الرسم الكمركي)) . مع ملاحظة :- في حالة قيام المستورد بتجهيز المواد التي استوردها إلى القطاع العام أو الخاص فيقدر بنسبة (18%) عدا ما يرد في الفقرتين (أ - ب-ج) بكافة مفرداتها أدناه حيث تكون نسبة تجهيزها هي نفس نسبة إستيرادها ويؤخذ بربح الإستيراد أو التجهيز أيهما أعلى :-</p>		
أ-	<p>1. المواد الغذائية 2. المواد الطبية (الأدوية) بما في ذلك الحفظات بكافة أنواعها 3. <u>المواد التي لها علاقة بالمستلزمات المدرسية للطلاب حصراً والكتب المنهجية والمصاحف الشريفة والكتب العلمية</u> 4. المواد البيطرية (اللقاحات والمصول) 5. الأعلاف الحيوانية 6. إستيراد المكلف لمادة النفط أو مشتقاته بما في ذلك زيوت المحركات</p>	%12
ب -	<p>1. الأجهزة والمعدات الطبية ومعاجين الأسنان والعدسات الطبية وقناني الرضاعة . 2. مسحوق الغسيل والصابون 3. الأسمدة والبذور</p>	%12
ج-	إستيراد العجول الحية المعدة للذبح	%10
د -	إستيراد المشروبات الكحولية والسكاكر وكافة أنواع التبوغ	%70
هـ -	إستيراد الألعاب النارية ولعب الأطفال المشابهة للأسلحة النارية	%70
و -	إستيراد المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للإستعمال	% 20
ز-	إستيراد السيارات	% 20
ح -	إستيراد أجزاء السيارات الجديدة والمستعملة وكماليات السيارات	% 20
ط -	إستيراد السلع المعمرة كافة	% 20
ك -	إستيراد مجلات التصفح	% 20
ل -	إستيراد الذهب المشغول (المصاغ)	%18
م -	إستيراد الذهب الخام	% 7
ن -	<u>إستيراد مواد التجميل بكافة أنواعها</u>	%20
و-	كافة أنواع المواد المستوردة الأخرى عدا ما ذكر في الفقرات أعلاه	% 20
ي-	<p>ضوابط إستيراد البضائع التي تنتجها المشاريع الصناعية في المناطق الحرة - البنود (أ ، ب) من الفقرة (1) أعلاه - البنود (هـ ، و ، ز ، ح ، ي) من الفقرة (1) أعلاه - البند (د) من الفقرة (1) أعلاه ونشيركم إلى كتاب الهيئة المرقم 61س/ 2512 في 2012/10/17 (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)</p>	<p>% 8,4 %14 %42</p>

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة تق 2016
-2	التصدير	
أ.	التصدير فقط :- قيمة المواد المصدرة المحسوبة بالدينار العراقي بشكل مباشر أو بعد تحويل العملات الأخرى إلى الدينار العراقي	2%
	(10) تصدير النفط :- مثال :- تعلن شركة سومو SOMO لتصدير المنتجات النفطية عن طرح (تعهد تصدير) كمية من النفط ولتكن (100 000 طن) وبخصم سعري (13) دولار للطن الواحد فيكون إحتساب الدخل الخاضع كما يلي ((100 000 طن (الكمية المصدرة) × 13 دولار (الخصم السعري) × سعر الصرف)) × 10% (نسبة الربح بموجب الضوابط) = الدخل الخاضع للضريبة . ملاحظة :- الخصم السعري هو أقرب ما يكون بالعمولة	10% من الخصم السعري الذي تمنحه شركة SOMO
	(2) عقود توريد المشتقات النفطية للجهات الحكومية :- مثل وزارة الكهرباء لأغراض تشغيل المحطات الكهربائية . مثال :- (100 ألف طن) الكمية الافتراضية من المنتج النفطي المورد × (\$20) (العلاوة السعرية الافتراضية للطن الواحد) × سعر الصرف × (12%) (نسبة الضوابط) = مبلغ الربح الذي تقدر عنه الشركة × (15%) (مقياس الضريبة) = مبلغ الضريبة .	12% من العلاوة السعرية التي تمنح للشركة مؤيدة بالكتب الرسمية كون هذا النشاط يختلف عن نشاط التجهيز الاعتيادي
	(3) تصدير مصادر الثروة الطبيعية (الفوسفات والكبريت ... إلخ)	10%
ب.	التصدير مقابل الإستيراد (المقايضة الخارجية) :- يضاف إلى أرباح الإستيراد بموجب الضوابط أعلاه نسبة (0.5%) (نصف الواحد من المائة) عن الأرباح الإضافية المتحققة من عملية التصدير .	0.5%
- 3	المقايضة :- قيمة المواد المقايض بها (المقايضة الداخلية)	10%
- 4	التصنيع للغير :- في حالة قيام مؤسسة عامة أو مختلطة أو خاصة بتأجير الخطوط لصالح المكلف يتم إعتداد كلف المواد الأولية الداخلة في العملية الإنتاجية بموجب التصاريح الكمركية مضافاً إليها كافة كلف التصنيع الأخرى المدفوعة (أجور التصنيع) مضروباً في ضوابط المقايضة .	10%

التعهدات

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة 2016 - 2017
-1	أ. تعهدات التجهيز للمواد المستوردة من قبل نفس المكلف الذي قام باستيرادها وكافة أنواعها فتكون نسبة التجهيز هي نفس نسبة الاستيراد الموضحة في جداول الاستيراد أعلاه ويؤخذ بربح الاستيراد أو التجهيز أيهما أعلى . ب. تعهدات التجهيز للمواد المشتراة من الأسواق المحلية ما عدا ماورد في الفقرات (أ-ب-ج من ضوابط الاستيراد) فتقدر بنسبة 18 % .	
-2	التعهدات الأخرى :- من ضمنها :- أ- البناء والصيانة والصبغ والتصليح والتركيب والنصب ونقل الأشخاص والحدادة والنجارة والتحميل والتفريغ وشحن البضائع وتأجير السيارات وكافة أنواع التعهدات عدا الغذائية وفي حالة شمول تعهدات التجهيز لأعمال التركيب والنصب والصيانة وغيرها (أي مواد وعمل) يجوز للسلطة المالية في هذه الحالة فقط تجزئة مبلغ التعهد إلى النسب الواردة في الفقرتين (1و2) من هذا البند على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاولة ابتداءً وليس بتأييد رب العمل لاحقاً وفي حالة تعذر الفصل لأي سبب كان يقدر بنسبة 20% . ب- تعهدات تجهيز المواد الغذائية بكافة أنواعها .	%20
-3	تعهدات تجهيز الذهب الخام المستورد	%12
-4	تعهدات التنظيف .	%15
-5	المشتريات من دوائر الدولة عن طريق البيع المباشر أو المزايدات (عدا شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات)(نسبة من قيمة المواد المشتراة) يلاحظ كتاب قسم الأعمال التجارية والهين المرقم 14 /37343 في 9/10/2002(يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)	%20
-6	أرباح مستأجري ومتعهدي علاوي الأغنام والأسماك (من بدل الإيجار السنوي)	%30
-7	أرباح مستأجري ومتعهدي علاوي الخضر (من بدل الإيجار السنوي)	%30
-8	تجهيز الذرة الصفراء والتبوغ الفلاحية وكافة المحاصيل الزراعية المحلية	%12
-9	متعهدي نقل المواد الداخلة في البطاقة التموينية وتحميلها أو تفريغها إلى وكلاء الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية .	%12
-10	مشتريات مادة الحبيبات البلاستيكية من الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية أو أي جهة تنتجها.	%10
-11	أ. تعهدات الأبحاث ودراسات الجدوى والإشراف والمكاتب العلمية والهندسية والوكالات والشركات الاستشارية بشرط أن يكون نشاط هذه المكاتب إستشارياً حصراً . ب. إذا كان عقد المقاولة يتضمن التصميم والاستشارات والإشراف إضافة إلى العمل على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاولة ابتداءً وليس بتأييد رب العمل لاحقاً .	%25
-12	أ. المكاتب العلمية للأدوية والمستلزمات الطبية : (نسبة من العمولة)المصادق عليها من قبل وزارة الصحة (الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية) . ب. بالنسبة للمكاتب التي ليس لديها عقود مع وزارة الصحة : 25% من الإيراد أو 20 مليون أيهما أعلى	%50
-13	تعهدات الحراسة :- (يطبق بشأنها إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم 14/315 المؤرخ في 12/7/2007) (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة)	%15
-14	شراء المكلفين لمادة النفط أو مشتقاته من وزارة النفط أو أي جهة كانت بقصد بيعها في الداخل بيعاً مباشراً للمواطنين خارج محطة الوقود	%15

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة 2016 تق
15-	تعهدات النشر والطبع والتوزيع والإعلان في الصحف والمجلات المحلية ومن الممكن القياس عليها إن ورد نشاط الإعلان بأية وسيلة أخرى كالشوارع والساحات وأسطح البنايات .. الخ .	15%
16	أ. عقود التدريب داخل العراق ب. عقود التدريب خارج العراق	25% 20%
17	ضوابط المسلسلات التلفزيونية والبرامج السمعية والمرئية والأفلام السينمائية	10%
18	القنوات الفضائية والإذاعات الأهلية : تقدر من قبل قسم الشركات حصراً	تقدر وفق بياناتها المالية أو 10% من إجمالي الإيراد أيهما أعلى
19	عقود تأهيل فسانل النخيل (نسبة من العقد).	5%
20	مستأجرو النوادي في المعاهد والجامعات الحكومية والأهلية نسبة (من بدل الإيجار السنوي).	30%
21	أ. شركات الاتصالات والإنترنت	20% من إجمالي الإيرادات
<p>ب. وكلاء شركة آسيا سيل للاتصالات : يطبق إمامنا المرقم 1305/14 في 2012/12/30 المتضمن قرار اللجنة الفنية المرقم 32 في 2012/12/30 وذلك باعتماد مبالغ العمولات المتحققة للشركات والمؤيدة من قبل الشركة الرئيسية (آسيا سيل) للتحاسب الضريبي (إذ تمثل إيراد الشركة من العمولات) واعتماد المعادلة أدناه لغرض احتساب أرباح هذه الشركات من العمولات حصراً :- العمولة المتحققة للشركة والمؤيدة من قبل الشركة الرئيسية (آسيا سيل) أو العمولات الظاهرة في البيانات المالية أيهما أعلى $\times 60\%$ (نسبة الربح من العمولات) = أرباح الشركة المتحققة من العمولة .</p>		
22	شركات ومكاتب الخطوط الجوية : يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة النشاط السائد لدى مثل هذه الشركات والمكاتب وكذلك الكلف كالإيجار والرواتب والأجور التي تخضع بدورها (لضريبة الاستقطاع المباشر) فضلاً عن المستلزمات المكتبية التي تتطلبها طبيعة العمل وكذلك انتعاش هذا النشاط .	50% من العمولة
23	شركات الخدمات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان : تقدر وفق البيانات المالية المقدمة في حالة قناعة السلطة المالية بنتائجها أما في حالة وجود طعون برفض البيانات المالية فتقدر بنسبة (50%) من العمولة بعد جلب ما يؤيد ذلك من الجهة المسؤولة عن هذا النشاط.	
24	الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون إيراد : يتم معالجة الحالة من خلال نتائج البيانات المالية المقدمة ومدى قناعة السلطة المالية التي تتولى التقدير بقبولها من عدمه .	

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة 2016 تق	نوع النشاط	
	مكاتب صرف البطاقة الذكية : تقدر بنسبة 1% (واحد من المائة) من المبلغ المودع في الصندوق الذي تستخدم به البطاقة المذكورة ويستدل على المبلغ بكشف يقدمه من المصرف المختص .	25
	شركات ومكاتب الصيرفة والتحويل المالي : (10 دينار) لكل دولار من مسحوبات الشركة أو المكتب × 50 % = الدخل الخاضع × 15 % = مقدار الضريبة مثال : \$ 5000000 (مسحوبات الشركة) × 10 دينار = 50000000 دينار (وعاء الضريبة) 5000000 دينار (وعاء الضريبة) × 50 % (نسبة الربح) = 25000000 دينار الدخل الخاضع × 15 % = 3750000 دينار الضريبة	26
	المدارس الأهلية ورياض الأطفال الأهلية : تقدر حسب المعادلة التالية :- عدد الطلبة × الأجر الدراسية السنوية × (10%) = الدخل الخاضع للضريبة وبقارن بنتائج البيانات المالية المقدمة علماً أن دور الحضانة هي المعفاة فقط بموجب الفقرة (28) من المادة السابعة من القانون.	27
	معاهد ومراكز تعليم اللغات تقدر بموجب المسح الميداني	28

المشاريع الصناعية

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة 2016 تق	نوع النشاط	ت
تقدر أرباحها بنسبة (10%) من الإيرادات لكونها تتعرض للمنافسة التجارية الحادة بكافة أنواعها.	الصناعات الغذائية والمرطبات بما فيها معامل الدبس والراشي	-1
	صناعة الأعلاف	-2
	صناعة المنظفات	-3
	صناعة مواد التجميل والأصباغ	-4
	صناعة المواد البلاستيكية وصناعة الأحذية	-5
	صناعة النايلون والتريكو والخياطة	-6
	الصناعات المعدنية واللدائنية والكهربائية	-7
	الصناعات الكيماوية والنسجية	-8
	صناعة الحياكة والخياطة والديباغة	-9
	الصناعات الورقية والمطابع	-10
	صناعة الملابس الرجالية والنسائية بكافة أنواعها	-11
معامل الإسفلت : تقدر أرباحها بنسبة 12% من الإيراد أو (13500000 دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز		12
معامل تعبئة الغاز : تقدر أرباحها بنسبة 12% من الإيراد أو (13500000 دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز		13
تقدر أرباحها بنسبة 12% من الإيراد أو (11250000 دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	مشاريع الصناعات الإنشائية بكافة أنواعها مثل (الجبس والبلوك والكاشي والشنايكر وما يماثلها من معامل) عدا معامل الطابوق .	-14
	معامل الثلج ومعامل تنقية وتعبئة المياه الصحية	-15
	معامل الحدادة والأوكسجين	-16
	مشاريع الصناعات الميكانيكية	-17
	معامل الألمنيوم	-18
	معامل الحلويات والمعجنات	19
	معامل الطابوق : - تقدر أرباحها بنسبة 12% من الإيراد أو (15000000 دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	
أ- تقدر المشاريع الصناعية عند تجهيز إنتاجها إلى القطاع العام أو الخاص بنفس النسب المؤشرة إزاءها كمشاريع صناعية وليس بالنسبة المعتمدة في ضوابط التجهيز المختلفة . ب- في حالة ظهور مشاريع صناعية غير ما ذكر أعلاه فتقدر بنفس النسبة لأقرب مشروع صناعي مقارب لها. ج- تعامل المعامل الحرفية غير الحاصلة على إجازة تأسيس من التنمية الصناعية معاملة المحلات التي تزاول نفس النشاط .		21

ضوابط الصناعات والمهن

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة لسنة 2016 تق بالدينار
1.	كراج خدمات متكاملة يضم أكثر من مهنة لخدمات السيارات	13000000
2.	ورش صيغ السيارات والسمكرة والدوشمة والتبريد والتصليح (فيتنر) ... إلخ	9000000
3.	المجازر	13500000
	الفئة - أ -	الفئة - ب -
4.	محلات القصابة وبيع اللحوم	12000000
5.	بحيرات الأسماك لغاية مساحة (10) دونم وما زاد عن مساحة (10) دونم يضاف (25%) من التقدير .	11250000
6.	المجارش :- يقدر عن كل خط إنتاجي إضافي بنسبة (25%) من مبلغ التقدير لكل خط إنتاجي قبل تنزيل السماح القانوني	9000000
7.	أ- محطات بيع الوقود الأهلوية (نفط - غاز - بنزين - كاز) :- (1) إذا ورد في المقتبس المرسل من شركة توزيع المنتجات النفطية مجموع العمولات التي تتقاضاها محطات بيع الوقود الأهلية عن المنتجات التي يتم تزويدهم بها فتحسب نسبة (50%) من هذه العمولة كأرباح تخضع للتحاسب الضريبي . (2) إذا ورد المقتبس المرسل من الجهة أعلاه يتضمن الكمية (عدد اللترات) لكل نوع من أنواع المنتجات فيتم استخراج الربح الخاضع للتحاسب الضريبي كما يلي وعلى الفرع مفاتحة الجهة المجهزة بمقدار العمولة :- مثال : كمية البنزين x عمولة اللتر الواحد = عمولة البنزين كمية النفط الأبيض x عمولة اللتر الواحد = عمولة النفط الأبيض كمية زيت الغاز (كاز) x عمولة اللتر الواحد = عمولة زيت الغاز اسطوانات الغاز x عمولة الاسطوانة الواحدة = عمولة اسطوانات الغاز مجموع العمولات x 50% = الدخل الخاضع للضريبة (3) على أن لا يقل التقدير عن (18750000 دينار) كحد أدنى علماً أن هذا المصدر نسبي وليس مطلقاً .	
	ب. ساحات بيع الغاز	10500000 دينار أو الربح بموجب العمولة أيهما أعلى
	ج . الباعة المتجولون للغاز والنفط (أما فيما يخص السنوات السابقة فيتم تقديرهم بنفس التقدير المشار اليه في حالة عدم تقديرهم سابقاً)	7500000
	الفئة - أ -	الفئة - ب -
8.	مستأجري مكاتب الجملة في علاوي الخضر	12000000
9.	علاوي بيع الحبوب ، والتمور ، والذرة ، والدبس ، والأسماك	11250000
10.	تقديرات المحامين الصنف (أ) (5250000) دينار الصنف (ب) (6300000) دينار الصنف (ج) (7350000) دينار المبالغ اعلاه بعد التخفيض المشار اليه بأعمامنا المرقم 43/س/751 في 2015/4/9 مرفق رقم (9)	

ت	نوع النشاط		الأرباح المعتمدة للسنة 2016
	الفئة - أ -	الفئة - ب -	تق بالدينار
11.	<p>ج- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع :-</p> <p>(1) المكاتب التي تزاول أعمال النقل المنظم مع شركات ودوائر الدولة لنقل المنتجات النفطية والبضائع مقابل عمولة وهي كل من (الشركة العامة للنقل البري وشركتي الظلال والبادية والشركة العامة للسكك الحديدية والشركة العراقية للنقل البري (قطاع مختلط)) تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية: (5%) من العمولة التي يحددها قطاع النقل في الدولة x (50%) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها التي تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب .</p> <p>(2) المكاتب التي لا تزاول أعمال النقل المنظم للمنتجات النفطية والبضائع والتي تتعاقد مع دوائر وشركات الدولة المختلفة وليس عن طريق الشركات ودوائر الدولة المذكورة في (1) أعلاه تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية :- (10%) من مبلغ العقد x (50%) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها حيث تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب .. مع مراعاة ما ورد في (سادساً) من صدر هذه الضوابط لكل من التسلسلين (1) و (2) أعلاه .</p> <p>(3) مالكي المركبات لنقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدرون بنسبة (18%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدرون عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .</p>		
12.	<p>المطاعم :-</p> <p>أ- المطاعم التي تقع في منطقة أسواق تجارية أو صناعية مكتظة أو منطقة دينية أو شوارع رئيسية .</p> <p>ب - المطاعم السياحية (الدرجة الأولى) والسفن العائمة في شط العرب</p> <p>ج . المطاعم الشعبية</p>		
	10500000	16500000	من ضمنها المطاعم الشعبية المتميزة
	16500000	21000000	
	-----	9000000	
13.	9000000	10500000	أ- أصحاب السكالات لبيع المواد الإنشائية (سمنت - رمل - جص - حصى - وغيرها) .
	وكلاء السمنت يقدرون بنسبة (50%) من العمولة في حالة وجو مسحوبات من الشركة أو (3%) من قيمة السمنت المجهز أيهما أعلى.		
14.	<p>أ . معارض السيارات تقدر بنسبة(30%) من بدل الإيجار السنوي للمعرض المستأجر من دوائر الدولة على أن لا يقل عن (15000000) دينار.</p> <p>ب. أما المعارض المستأجرة من الغير فيتم تنفيذ ما ورد في الفقرة (تاسعاً) من صدر هذه الضوابط (صعوداً ونزولاً) من مبلغ التقدير (15000000) دينار) .</p>		
15.	9750000	11250000	مقالع الحصو والرمل والحجر والكسارات بأنواعها
16.	-----	12000000	أ- كراجات الغسل والتشحيم لغاية (2) رافعة مع إضافة (1) مليون دينار لكل رافعة إضافية
	ب- حمامات السيارات .		
17.	13500000	15000000	تجارة الجملة والمواد المختلفة
18.	10500000	13500000	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للسيارات والمكائن
19.	9750000	11250000	محلات بيع الإطارات فقط
20.	9000000	9750000	محلات بيع البطاريات فقط
21.	10500000	12750000	محلات بيع الإطارات والبطاريات معاً
22.	8250000	9750000	محلات بيع وتصليح الدراجات النارية
23.	6750000	7500000	محلات بيع وتصليح الدراجات الهوائية وأدواتها

ت	الأرباح المعتمدة للسنة 2016 تق بالدينار		نوع النشاط
	الفئة - أ -	الفئة - ب -	
.24	8250000	7500000	محلات بيع الفواكه والخضر والبقالة (لكثرة المنافسة)
.25	11250000	9000000	قاعات الأعراس
.26	7500000	6750000	الحمامات الرجالية والنسائية
.27	11250000	9000000	الأفران والمعجنات الأوتوماتيكية مع ملاحظة الشهرة حيث يضاف (25%) من مبلغ التقدير للفئة (أ) فقط
.28	الأفران الحجرية والمخابز معفاة من ضريبة الدخل (باستثناء أجور العمال تخضع لضريبة الاستقطاع المباشر)		
.29	10500000	9000000	محلات بيع المرطبات والمثلجات والآيس كريم
.30	محلات بيع العصائر والمعجنات والمرطبات مجتمعاً (المتميزة) بموجب نتائج المسح		
.31	مراكز التجميل (15000000) دينار وفي حالة اعتراض المكلف يتم إجراء المسح الميداني		
.32	9000000	8250000	الحلاقة الرجالية لغاية (2) كرسي مع إضافة (10%) عن كل كرسي إضافي .
.33	9000000	—	محلات الوشم
.34	9000000	8250000	محلات بيع ادوات صالونات الحلاقة
.35	10500000	9000000	الحلاقة النسائية لغاية (2) كرسي مع إضافة (10%) عن كل كرسي إضافي مع ملاحظة الشهرة لصالونات الحلاقة النسائية المتميزة وعلى الفرع التحقق من ذلك .
.36	المشائل :- أ- لغاية مساحة (500) متر مربع ب- لغاية مساحة (750) متر مربع ج- من مساحة (750) متر مربع فما فوق		
.37	9000000	—	مكاتب ترجمة الوثائق والشهادات
.38	12000000	10500000	المكاتب الزراعية (مع ملاحظة حجم الاستيراد)
.39	12000000	9750000	تصنيع وتجهيز الأطعمة الجاهزة والمواد الغذائية والمنزلية
.40	13500000	10500000	محلات الصاغة وبيع الذهب والمجوهرات
.41	9000000	—	محلات تصفية الذهب (ورش تصفية الذهب)
.42	9000000	—	محلات بيع المصوغات الفضية
.43	10500000	9000000	محلات بيع الأسماك
.44	10500000	9000000	محلات بيع الكرزات
.45	12000000	10500000	الأسواق (غذائية – منزلية)
.46	8250000	7500000	دكاكين بيع المواد الغذائية والمنزلية في المناطق الشعبية
.47	6750000	6000000	أكشاك بيع النسائل والمشروبات الغازية
.48	18750000	—	الأسواق متعددة النشاطات (غذائية، منزلية، مواد تجميل ، ملابس)
.49	9000000	8250000	محلات بيع الأعشاب والتوابل والمواد العطارية

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة 2016 تق بالدينار	
		الفئة - أ .	الفئة - ب .
.50	محلات بيع المخللات	8250000	7500000
.51	محلات بيع الأجبان والألبان المحلية	8250000	7500000
.52	محلات بيع الأجبان والألبان المحلية والمخللات مجتمعا	9000000	8250000
.53	المشروبات الكحولية (مفرد)	22500000	-----
.54	المشروبات الكحولية (جملة) مع ملاحظة فترات الغلق	30000000	-----
.55	صالات الألعاب الإلكترونية والبيليارد ومحلات بيع أجهزة الألعاب الإلكترونية	9000000	8250000
.56	مكاتب ومحلات بيع التجهيزات الرياضية	10500000	9000000
.57	المقاهي	9000000	6750000
.58	محلات الخط على القماش والخشب والنحاس	8250000	7500000
.59	مكاتب الطباعة	10500000	9000000
.60	محلات بيع القرطاسية بالمفرد	8250000	7500000
.61	مكاتب الاستنساخ أو الحاسوب أو كليهما	9000000	8250000
.62	محلات التصوير مع المختبر	13500000	12000000
.63	مختبر تصوير فقط	11250000	10500000
.64	محلات التصوير بدون مختبر	10500000	9000000
.65	محلات بيع لعب الأطفال	9000000	7500000
.66	أ . الفنادق السياحية تقدر كما يلي : الصف الأول ويقابله الدرجة الممتازة : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي : 1500000 (مليون وخمسمائة ألف دينار) لغاية 30 غرفة وما زاد عن 30 غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة 1300000 دينار (مليون وثلاثمائة ألف دينار) . الصف الثاني ويقابله الدرجة الأولى : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي : 1300000 (مليون وثلاثمائة ألف دينار) لغاية 30 غرفة وما زاد عن 30 غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة 1150000 دينار (مليون ومائة وخمسون ألف دينار). الصف الثالث ويقابله الدرجة الثانية : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي : 1150000 (مليون ومائة وخمسون ألف دينار) لغاية 30 غرفة وما زاد عن 30 غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة 950000 دينار (تسعمائة وخمسون ألف دينار). الصف الرابع ويقابله الدرجة الثالثة: يحدد الربح السنوي للغرفة كما يلي : 950000 (تسعمائة وخمسون ألف دينار) ولغاية 30 غرفة وما زاد عن عدد الغرف المذكورة يكون الربح السنوي 750000 (سبعمائة وخمسون ألف دينار) .		أولا
	ثانياً		
	ثالثاً		

تضاف نسبة 10% (عشر من المائة) من الربح السنوي الكلي في حالة وجود مطعم.

$$\text{الربح السنوي لمجموع غرف الفندق} + \text{ربح المطعم (إن وجد)} \times \frac{200 \text{ يوم}}{360 \text{ يوم}} = \text{الدخل الخاضع للضريبة}$$

ت	الأرباح المعتمدة للسنة 2016 تق بالدينار		نوع النشاط
	الفئة - أ -	الفئة - ب -	
67	الشركات التضامنية والبسيطة التي تتعامل مع المجاميع السياحية أو الزائرين : أ. الشركات والأفراد التي تزاوّل نشاط نقل المسافرين أو الزائرين (فقط) تقدر بنسبة 20% من إجمالي الإيراد أو مبلغ التعهد . ب. الشركات والمكاتب التي تزاوّل نشاط السفر والسياحة تقدر وفق المعادلة التالية : عدد السواح × (\$ 30) × سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة . حيث أخذت النفقات بنظر الاعتبار وإن مبلغ (\$ 30) يمثل الصافي. ج. شركات ومكاتب الحج والعمرة : عدد المعتمرين أو الحجاج (خلال السنة) × \$ 30 × سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة		
68	الفنادق الشعبية بما فيها الدرجة الرابعة	أ	ب
		10500000	9000000
		8250000	7500000
69	محلات صنع الإطارات للصور والمرايا		
70	محلات بيع الطيور والحيوانات الأليفة		
		(6000000)	لكون معظمها من المصادر الجديدة آخذين بنظر الاعتبار كلفة رعايتها.
71	محلات الندافة ولف الماطور وبيع الأجهزة المستعملة		(3750000) وذلك لمحدودية هذا النشاط في الوقت الحاضر
72	محلات التسجيلات الصوتية وأفلام الفيديو وأقراص (CD)	9000000	—
73	محلات بيع ونصب أجهزة الستلايت	7500000	6000000
74	محلات بيع القاصات الحديدية	9000000	7500000
75	مكاتب المهندسين (باستثناء العقود والتعهدات)	9750000	9000000
76	مكاتب المقاولين والتجارة (باستثناء العقود والتعهدات) ومكاتب الاستيراد والتصدير عدا أرباح التصاريح الكمركية	9750000	9000000
77	العمال الفنيين	3750000	-----
78	العمال غير الماهرين	3750000	-----
79	أ- كتاب العرائض فقط	3750000	-----
	ب- كتاب العرائض الذين يملكون جهاز استنساخ وغيره من المستلزمات	9000000	8250000
80	محلات طرق النحاس (الصفارين)	9000000	8250000
81	محلات بيع البلاستيك والفافون أو كليهما والأحذية البلاستيكية	9000000	7500000
82	محلات خياطة الجتاري	10500000	9000000
83	أ- محلات ومعارض بيع الأحذية النسائية والرجالية	9750000	9000000
	ب- محلات تصليح الأحذية (الاسكافي)	3750000	-----
84	محلات بيع الهدايا والتحفيات	10500000	9000000
85	محلات بيع الساعات والنظارات مع ملاحظة الموقع والنشاط	9750000	8250000

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة 2016 تق بالدينار	
		الفئة أ-	الفئة ب-
.86	محلات بيع السجاد والمفروشات الإعتيادية	10500000	9000000
.87	محلات بيع السجاد والمفروشات في المناطق التجارية المهمة	18750000	15000000
.88	محلات بيع البطانيات والمفروشات	13500000	12000000
.89	أ- محلات بيع الكتب في شارع المتنبى والمناطق المتميزة في المحافظات مع ملاحظة الموقع والنشاط وخاصة المكتبات المشهورة	12000000	-----
	ب- محلات بيع الكتب في المناطق الأخرى	9000000	8250000
.90	ج - أكشاك بيع الصحف والمجلات	4500000	3750000
	محلات صنع وبيع الأثاث الجاهز والألمنيوم	15000000	12000000
.91	محلات ومعارض بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية	15000000	12000000
.92	محلات بيع الملابس بأنواعها والكماليات	.11250000	9750000
93	محلات بيع الأثاث المستعمل (بالات)	9000000	7500000
.94	محلات بيع الأقمشة (ملاحظة المناطق المتميزة)	10500000	9000000
95	محلات بيع الإسفنج	8250000	7500000
.96	ذوي المهن الصحية مثل (فاحص البصر - المضمّد - المجبر و كافة الخدمات التي تلي عمل الطبيب)	7500000	6000000
.97	أ- محلات بيع الحاسوب وملحقاته (طابعة - سكرنر ... الخ) وخدماته في المجمعات المتخصصة بذلك في بغداد والمحافظات	13500000	12000000
	ب- محلات بيع الحاسوب وملحقاته وخدماته في المناطق الأخرى	10500000	9000000
.98	محلات بيع لوازم الخياطة	9000000	8000000
.99	محلات خياطة الملابس والستائر	9000000	7500000
.100	محلات بيع الملابس المستعملة (البالات)	9000000	8250000
.101	محلات بيع العطور المركزة	10500000	9000000
.102	القابلة المأذونة	3750000	-----
.103	مكاتب الدلالية : (يراعى موقع المكتب والرقعة الجغرافية التي يزاول العمل فيها وحرارة بيع وشراء العقارات على اختلافها) .	10500000	9750000
.104	محلات صنع الأختام	8250000	7500000
.105	محلات ومعامل صنع الإعلانات الضوئية والفلكس	11250000	9750000
.106	محلات ومكاتب الديكور والسقوف الثانوية	12000000	10500000
.107	محلات بيع السكراب والأجزاء المفككة	12000000	10500000
.108	محلات الأدوات الاحتياطية لأجهزة التبريد والتكييف والأجهزة المنزلية	12750000	9750000
.109	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للمولدات	9000000	7500000
.110	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للمكانن الزراعية	9000000	7500000
.111	محلات بيع مواد التأسيسات الصحية والكهربائية والسيراميك والكاشي والعدد اليدوية	11250000	9000000
112	ورش تصليح الأجهزة الكهربائية والمنزلية	8250000	7500000
113	ورش التأسيسات الصحية	9000000	8250000

الأرباح المعتمدة للسنة 2016 بالدينار		نوع النشاط	ت
الفئة-ب-	الفئة-أ-		
9000000	10500000	محلات صنع الأبواب والشبابيك (الحديد والخشب) وغرف النوم	114
8250000	9000000	محلات الغسل والكوي البخاري والجاف	115
6750000	7500000	محلات تصليح وبيع مكائن الخياطة	116
9000000	9750000	محلات بيع خزانات الماء	117
9000000	10500000	محلات بيع وتركيب الزجاج للمباني	118
8250000	9000000	خدمات الإنترنت	119
9750000	10500000	مراكز تقنيات الحاسبات والاتصالات	120
المولات : تقدر بموجب نتائج المسح ولكافة أنشطتها			121
40%	الوساطة عن بيع وشراء الأوراق المالية :- تحتسب الأرباح بنسبة من العمولة المستلمة عن التوسط في بيع وشراء تلك الأوراق والمعززة بحسابات المكتب وبتأييد من سوق الأوراق المالية		122
التحويل المالي حصراً (عدا الشركات المساهمة) :- أ- في حالة تقديم ما يؤيد العمولات المصرفية التي يستوفيهها المصرف أو أية جهة أخرى لقاء التحويل فتنزل تلك العمولة من إجمالي الإيراد ويقدر بنسبة (50%) من الفرق			123
ب- في حالة عدم تقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فيقدر بنسبة (15%) من الإيراد الإجمالي .			
	9750000 دينار أو الربح الوارد في البيانات المالية أيهما أعلى	محلات ومكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية	124
10500000	12000000	وكلاء الإخراج الكمركي :- مع ملاحظة إن وكلاء الإخراج الكمركي يمسون سجلات مفصلة عن كافة معاملاتهم و تكون هذه السجلات معرضة للتدقيق من قبل الهيئة العامة للكمارك وكون وكيل الإخراج هو الوحيد الذي يمنح إجازة مزاولة هذه المهنة	125
-----	6750000	مساعد وكيل الإخراج الكمركي	126
9750000	11250000	المزادات العلنية	127
9750000	12750000	محلات بيع المطابخ الجاهزة للمطاعم والفنادق	128
8250000	9000000	قاعات بناء الأجسام والرشاقة	129

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة 2016 تق بالدينار	
		الفئة- أ-	الفئة- ب-
130	محلات تزيين سيارات الأعراس	7500000	6750000
131	محلات كماليات السيارات	9750000	9000000
132	مكاتب النقل الداخلية الخاصة بنقل البضائع بين المحافظات	10000000	-----
133	مكاتب فحص المتانة	8250000	7500000
134	مكاتب تعليم السياقة	9000000	8250000
135	محلات بيع وتصليح أجهزة الإنذار المبكر	9750000	8250000
136	محلات ومكاتب بيع ونصب أجهزة المراقبة للدور والمحلات	10500000	9000000
137	محلات تأجير البدلات الرجالية والنسائية للأعراس	8250000	7500000
138	المذاخر	15000000	13500000
139	محلات بيع المستلزمات الطبية	11250000	9000000
140	مختبرات صناعة الأسنان والتحليل المرضية	11250000	9750000
141	ضوابط الأطباء البيطريين والعيادات البيطرية : أ . نشاط تربية العجول	6000000	-----
	ب. نشاط تربية الدواجن على اختلافها	4500000	-----
	ج. يخضع العاملون في العيادة البيطرية لضريبة الاستقطاع المباشر		
142	د . في حالة وجود عقود لأغراض المعالجة البيطرية تقدر بنسبة 15 % من مبلغ التعهد ويسري ذلك على السنوات السابقة التي لم يقدر بها المكلف		
	الحقول والمفاص: تم إيقاف فرض ضريبة الدخل على أصحاب أو مستأجري أو من يديرون حقول الدواجن والمفاص مدة خمس سنوات اعتباراً من السنة 2015 المالية استناداً الى القرار رقم (4) لسنة 2015 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4379 في 2015/9/7 والذي تم تعميمه في كتاب قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم 14/ص243 في 2016/1/27.		
143	مدن الألعاب الأهلية :-	11250000	-----
144	محلات بيع أجهزة الهاتف النقال وكمالياتها .	10500000	9000000
145	الصيدليات : بموجب نتائج المسح		

ت	الأرباح المعتمدة للسنة 2016 بالدينار		نوع النشاط
	الفئة - أ-	الفئة - ب-	
146	ضوابط تقدير أصحاب زوارق الصيد والساحبة والرافعة وسفن الصيد الكبيرة يؤخذ بنظر الإعتبار طبيعة عملها لتشجيعها على العمل والمحافظة عليها للحصول على الثروة السمكية وتوفيرها للمواطنين وتقدر كما يلي :		
	ا- الزوارق التي تصطاد في شط العرب :-		
	3750000	■ زوارق أقل من (9) متر طولاً	
	4500000	■ زوارق أكثر من (9) متر لغاية (20) متر طولاً	
	ب- الزوارق التي تصطاد في المياه الوطنية :		
	3750000	■ زوارق من (9 - 15) متر طولاً	
	5250000	■ زوارق أكثر من (15 - 20) متر طولاً	
	6750000	■ زوارق (20) متر طولاً فأكثر	
	5250000	ج- الساحبة والرافعة .	
	7500000	د- سفن الصيد في المياه الدولية	
هـ - الجنائب :-			
3750000	■ جنيبة حمولة (100) طن فأقل		
5250000	■ جنيبة حمولة أكثر من (100) طن		
147	الضوابط المعمول بها لمطاحن القطاع الأهلي ضمن البطاقة التموينية :-		
	(أ) كمية الحنطة المستلمة X نسبة الاستخلاص (17,4 %) X 100000 مائة ألف دينار (سعر طن النخالة) (أصبحت نسبة الاستخلاص للمطحنة من إجمالي كمية الحنطة المستلمة 17,4% استناداً لكتاب الشركة العامة لتصنيع الحبوب/ قسم التخطيط والمتابعة المرقم 9507 في 2011/5/10 المستند إلى كتاب ديوان الرقابة المالية دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع بالعدد 6184/13/2/4 في 2011/4/27 المثبت بكتاب الشركة أعلاه ونشيركم إلى إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم 46/14 في 2012/1/15 الذي تقرر فيه أن تكون نسبة الاستخلاص 17,4% بدلاً من 7% واعتباراً من 2008/6/1. (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) .		
(ب) كمية الحنطة المطحونة X (10) دولار دعم لكل طن X معدل سعر الصرف وتؤخذ نسبة (15%) من مجموع الفقرتين أعلاه الذي يمثل ربح المطحنة .			
148	شركات ومكاتب تدقيق و تنظيم الحسابات :-		
	أولاً : شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات: تقدر كما موضح في التعاميم الثلاثة أدناه: ■ 61 س/2770 في 1996/9/11 ■ قرار اللجنة الفنية المرقم (14) في 2009/4/28 إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم 288/14 في 2009/5/5 (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) . ثانياً : شركات تدقيق الحسابات العالمية : يطبق عليها نفس المبدأ والإعامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات .		
149	7500000	9000000	مكاتب تنظيم عقود بيع وشراء السيارات
150	متعهد الكراجات الموحدة :- يقدر أصحاب و متعهدي الكراجات الموحدة بموجب الإعمام المرقم 43س/5072 في 1999/10/16 (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) . أو بنسبة (30%) من بدل الإيجار أيهما أعلى .		

الأرباح المعتمدة للسنة 2016 بالدينار	نوع النشاط	ت
الفئة-ب-	الفئة-أ-	
	<p>الساحات : أ . ساحات وقوف السيارات :- تقدر وفق المعادلة التالية (أجرة الوقوف للسيارة الواحدة X عدد السيارات في اليوم الواحد X 200 يوم عمل X 50%) . أو بنسبة (30%) من بدل الإيجار السنوي أيهما أعلى وكما في الإعام المرقم 66/14 في 2009/2/10 (يمكن الرجوع إليه في كراسات الضوابط للسنوات السابقة) . وللتحقق من عدد السيارات ومساحة الساحة وموقعها يتم تشكيل لجنة في كل فرع لإجراء الكشف على الساحات ضمن الرقعة الجغرافية للفرع . ب. الساحات المتخذة كازينو هات : تقدر بنسبة (30%) من مبلغ بدل الإيجار أما الساحات الأهلية فتقدر بموجب المسح نظراً لكونها مصدراً جديداً ومحدوداً . ملاحظة : يتم الاعتماد في (أ و ب) أعلاه على ما مدون في العقد بين الطرفين حيث لا يؤجر عقار إلا بموجب عقد لتثبيت حقوق الطرفين وإن تعذر ذلك فيستعان بتقدير لجان ضريبة العقار.</p>	151
	<p>العقارات المؤثثة والعقارات المؤجرة من الباطن : أ . يتم اجراء التحاسب الضريبي عن العقارات المؤثثة حسب المثال الموضح في أدناه : عقار مؤثث ببديل إيجار بمبلغ قدره (15) مليون دينار وكانت القيمة الإيجارية للعقار بموجب قرار المختصة في العقار (8) مليون دينار يتم احتساب الربح كما يلي :- 15000000 - 8000000 = 7000000 دينار إيجار الأثاث 7000000 × 20% = 1400000 دينار يمثل مبلغ الاندثار مع الصيانة والمصاريف الأخرى وينزل من إيجار الأثاث 1400000 - 7000000 = 5600000 دينار صافي مبلغ الربح الخاضع لضريبة الدخل ب . في حالة قيام المالك بتأجير بناية إلى مستأجر وقام المستأجر بتأجيرها إلى دوائر الدولة أو غيرها فيقدر المالك عن إيجار العقار لدى ضريبة العقار ويقدر المستأجر (المؤجر من الباطن) عن الفرق في القيمة الإيجارية بين العقدين وبنسبة 20% .</p>	152
	<p>المساح المستأجرة تقدر بموجب نتائج المسح الميداني لهذا النشاط</p>	153

ضوابط المركبات والآليات

- يتم اعتماد تاريخ صدور السنوية في بدء التحاسب عن أرباح التشغيل .
- إذا احتفظ المكلف بالسيارة أو المركبة أو الآلية لمدة أكثر من سنة من تاريخ استيرادها فيتم محاسبته عن أرباح التشغيل فقط .
- إذا قام المكلف ببيعها خلال مدة أقل من سنة من تاريخ استيرادها فيتم محاسبته عن أرباح الاستيراد .
- وإذا مضى على استيرادها مدة أكثر من سنة ولم يتم ترقيمها في دائرة المرور ففي هذه الحالة يقدر عن أرباح الاستيراد .
- بالنسبة للسيارات من طراز (2006 فما فوق) وللسيارات الأخرى (باصات الركاب وسيارات الحمل على اختلاف أنواعها) من الطراز المذكور فما فوق التي تعمل على الخطوط الخارجية يتم إضافة (25%) من مبلغ التقدير الوارد في ضوابط السنة 2015 تق .

وفي حالة عدم عملها على الخطوط الخارجية يطالب المكلف بتقديم تعهد بعدم وجود إخراجية كمركبة لتلك السيارات المشمولة بالزيادة وإن إتضح خلاف ذلك يتحمل المكلف كافة التبعات القانونية والمالية وفق المادتين (57) و (58) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل .

- الربح المتحقق عن شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات غير خاضع للضريبة حسب الإعام 37343/14 في 2002/10/9 (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة).
- مع ملاحظة أنه قد أخذت كلفة الطرازات التي تسبق الطراز الحديث بنظر الإعتبار عند إعداد ضوابطها.
- ملاحظة عدم احتساب الدخل عن سيارة حمل بيك أب طن واحد مخصصة لأغراض الزراعية للفلاحين حصراً" وحسب الشروط الواردة بأعمامنا المرقم 14ص/ 909 في 2015/6/3 المرفق رقم (10) .
- ملاحظة إجراء التحاسب الضريبي عن استيراد سيارات المنفيسست حسب سنة الدخول او تاريخ الدخول مع التأكد من عدم وجود مخالفة حسب ماجاء بأعمامنا المرقم 14ص/ 908 في 2015/6/3 المرفق رقم (11) .

أولاً :- مركبات نقل الركاب

طراز السيارة	GMC	باص (10) راكب فما دون دينار	باص من (11) إلى (15) راكب دينار	باص من (16) إلى (20) راكب دينار	باص (21) راكب دينار	باص من (22) إلى (39) راكب دينار	باص (40) راكب فاكثر دينار
2001 لغاية 2005	6000000	6000000	6000000	6750000	6750000	7500000	8250000
2006 لغاية 2010	6750000	7500000	7500000	8250000	8250000	9000000	9750000
2011 فما فوق	7500000	8250000	8250000	9000000	9000000	9750000	10500000

ثانياً :- مركبات الحمل

طراز المركبة	بيك آب (1) طن . دينار	بيك آب (2) طن . دينار	اكثرمين (2) طن لغاية (7) طن . دينار	(8) طن لغاية (10) طن . دينار	أكثر من (10) طن لغاية (15) طن . دينار	(16) طن . فأكثر . دينار
2001 لغاية 2005	600000	675000	750000	825000	900000	975000
2006 لغاية 2010	675000	825000	900000	1050000	1125000	1200000
2011 فما فوق	750000	900000	975000	1125000	1200000	1275000

ثالثاً :- الآليات الزراعية

الطرز	لغاية (70) حصان . دينار	ما زاد عن (70) حصان . دينار	الحاصدات الزراعية . دينار
2001 لغاية 2005	600000	600000	600000
2006 لغاية 2010	675000	750000	750000
2011 فما فوق	750000	825000	825000

رابعاً :- الآليات الإنشائية والآليات الأخرى

الطراز	كريدنر دينار	حفارة أو شغل دينار	بلدوزر دينار	حادلة دينار	سيارة خبابة دينار	الآليات الأخرى
2001 لغاية 2005	6000000	6000000	6000000	6000000	6000000	6000000
2006 لغاية 2010	7500000	7500000	7500000	7500000	6750000	6750000
2011 فما فوق	8250000	8250000	8250000	7500000	7500000	7500000

الطراز	رافعة كرين لغاية (10) طن دينار	رافعة كرين أكثر من (10) طن دينار	رافعة جسرية موقعية دينار
2001 لغاية 2005	8250000	7500000	7500000
2006 لغاية 2010	9750000	9000000	9000000
2011 فما فوق	10500000	9750000	9750000

المولدات الأهلية

الارياح المعتمدة	قدرة التجهيز
5000000	لغاية 250 KV
7500000	لغاية 500KV
10000000	مازاد عن 500 KV

ملاحظة:- يتم تقدير المكلف اعتباراً من تاريخ مزاولة النشاط وبناءً على إقراره.

ضوابط الاستقطاع المباشر

مبادئ خاصة بالاستقطاع المباشر :

1. في حالة احتواء العقد على عدة فقرات مثل التجهيز والعمل والنصب والنقل .. الخ فيقدر عن كل فقرة بموجب النسب الواردة في جدول الاستقطاع المباشر أعلاه ويجب أن (يرد ذلك في عقد المقاوله ابتداء) وذلك اعتماداً على جدول الكميات المصادق عليه من الجهة المستفيدة أو سند الادخال المخزني المصادق عليه وليس بتأييد رب العمل لاحقاً أما في حالة تعذر الفصل فيقدر بموجب النسبة الأعلى من بين فقرات العقد .
2. في حالة قيام صاحب النشاط (مصادر الدخل المطلقة) بإدارة العمل بصورة مباشرة دون أن يتطلب وجود عامل معه أو أن طبيعة النشاط لا تستلزم وجود أكثر من شخص واحد فإن صاحب العمل لا يخضع لضريبة الإستقطاع المباشر .
3. في حالة كون العامل مشمول بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي يتم العمل بالاعمام المرقم 1038/8 في 2009/6/22 في المرفق رقم (6-أ و 6-ب) فتفرض ضريبة الاستقطاع المباشر وذلك بتقديره عن مدخولاته بعد منحه السماح القانوني الذي يستحقه بعد تقديم قوائم الضمان ووصولات قبض الضمان لعدد اشهر السنة كاملة لأغراض مطابقة أسماء العاملين بين الجداول المقدمة وقوائم الضمان ومراقبة حركة العاملين .
4. في حالة وجود عمال أو مستخدمين مشمولين بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي يجب مقارنة الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات المصرح بها ضمن الجداول مع الرواتب والأجور بموجب الضوابط سواء كان النشاط من التعهدات أو المهن المشار إليها أعلاه .
أما في حالة وجود عمال أو مستخدمين غير مضمونين (وكتيين) فيتم المقارنة بين الضريبة المتحققة بموجب هذه الضوابط مع الضريبة المتحققة على الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات والبالغة (10%) من الرواتب والأجور واعتماد أيهما أعلى .

5- الشركات الغير مسجلة

- 1- عقود المتاجرة مع العراق حسب مايلي:-
أ- إذا كان العقد تجهيز فقط واصل الى المنافذ الحدودية او على ظهر السفينة يؤشر عدم خضوع .
ب- اذا كانت المواد المجهزة واصله الى المخازن يقدر عن المقاول الثانوي (الناقل) ونسبة 0.02% من قيمة العقد .
- 2- عقود المتاجرة في العراق فيقدر المقاول الرئيسي فقط بحسب طبيعة العقد دون تقدير المقاول الناقل .

6- مدراء مكاتب التمثيل والفروع للشركات الاجنبية والمحلية تقدر كالتالي:-

- أ- مدير المكتب التمثيلي او الفرع اذا كان اجنبياً" يقدر بمبلغ (2000000) دينار شهرياً" .
- ب- مدير المكتب التمثيلي او الفرع اذا كان عراقياً" يقدر بمبلغ (1500000) دينار شهرياً" أما اذا كان مساهماً" فينزل منه بمقدار نسبة مساهمته فيها .
- ج- الشركات المحلية ومديرها المفوض عراقى الجنسية (غير مساهم) فيقدر بمبلغ (500000) دينار شهرياً" مع مراعاة مايرد في الحسابات فيما يخص فقرة الرواتب والاجور للمدير المفوض.
- د- شركة محلية جميع أو احد المساهمين اجانب والمدير المفوض اجنبي سواء كان مساهماً" أو لا فيقدر بمبلغ (1000000) دينار شهرياً" .
- 7- يتم التنسيق بين قسم الشركات وقسم الاستقطاع المباشر بشأن تزويده بتقديرات قسم الشركات للفقرات التي تعتمد على الريح المقدر وأعتبار ذلك سياقات عمل ثابتة.

ضوابط السنة 2016	نوع النشاط	ت
نسبة من التعهد		
%2	أ- شركات جولات التراخيص ب- الشركات التي تعمل كمقاول ثانوي مع شركات جولات التراخيص فيتم تقديرها بأعداد التقدير في قسم الشركات لغرض تحديد كونها عقود نفطية أم لا. ج- إذا كانت العقود تجهيز فقط فيتم اعتماد نسبة التجهيز الواردة في الضوابط ادناه الا في حالة وجود اعمال تكميلية فبراعي الفقرة (1) من المبادئ الخاصة بالاستقطاع المباشر.	1
% 0,70	الاعمال الإنشائية وأعمال البناء والإنهاءات وصيانة وتأهيل المباني وأعمال الهدم والإزالة والصيغ.	2
%0,60	التعهدات الكهربائية	3
% 0,50	تعهدات صب الخرسانة العادية والمسلحة وأعمال تبطين المبازل وتعهدات الأرصفة والأرصفة المقرنصة	4
% 0,25	تعهدات تبليط الشوارع وأعمال الحفر والدفن بمختلف أنواع التراب وفرش الحصى السبيس وتعهدات إزالة الألغام	5
% 0,075	تعهدات نقل الأشخاص	6
	تعهدات شحن وتفريغ البضائع كما يلي :	7
% 0,075	أ. الشحن الجوي	
% 0,15	ب. الشحن البحري	
	تعهدات نقل المنتجات النفطية والبضائع وكما يلي :	8
% 0,12	أ. إذا كان التعهد يشمل نقل وشحن وتفريغ أية فترات أخرى	
% 0,15	ب. في حالة كون التعهد منظم أو غير منظم لمن يمتلك السيارات	
% 0,50 من العمولة	ج. في حالة كون التعهد منظم أو غير منظم لمن لا يمتلك السيارات	
% 0,075	شركات ومكاتب الإعلانات والوكالات التجارية والتوزيع	9
%1	شركات الطيران	10
% 1	أ.تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات العراقية	11
%2	ب. تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات الأجنبية	
% 1	توظيف الأيدي العاملة وجلب الخبراء واستحصال الفيز	12
% 0,040	المستوردين (عدا من يستورد سيارة واحدة خلال السنة على ان تؤخذ النسبة على قيمة البضاعة في التصريحه) وتعهدات التجهيز فقط مع جهات اخرى فقط وتعهدات تجهيز مفردات البطاقة التموينية وتجهيز الأرزاق الجافة والمواد الغذائية غير المصنعة	13
%0,1	تعهدات تجهيزاً لأرزاق المطبوخة	14
% 0,2	تعهدات استئجار الآليات والمعدات بمختلف أنواعها	15
% 0,35	تعهدات شبكات الماء والمجاري وتأهيل أنواع الشوارع	16
%0,50	عقود الاستشارات الهندسية والعلمية ودراسات الجدوى والتدريب	17
%1	شركات الاتصالات وخدمات الإنترنت (شركات الاتصالات الخلوية واللاسلكية)	18
% 0,35	الإنتاج التلفزيوني أو السينمائي والبيث الإذاعي والقنوات الفضائية	19
%0,50	التعهدات والمقاولات الأخرى عدا ما ورد أعلاه	20
	عقود لاعبي الأندية الرياضية : تخضع للضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر فقط تحت باب الرواتب والأجور استناداً إلى التعليمات المالية رقم (1) لسنة 2007 بعد منح المكلف السماح القانوني الذي يستحقه أسوة بضرريبة الاستقطاع المباشر المعمول بها في دوائر الدولة والقطاع الخاص	21

ضوابط السنة 2016	نوع النشاط	ت
نسبة من التقدير قبل السماح القانوني		
0,6 %	فنادق الدرجة الأولى والممتازة	1
0,5 %	مطاعم الدرجة الأولى والممتازة	2
0,4 %	كافة الفنادق والمطاعم (عدا ما ذكر أعلاه) وصالونات الحلاقة (والمعامل الحرفية وورش العمل غير المنصوص عليها في الفقرة 10 أدناه) وحقول الدواجن والأبقار وتربية الأسماك وعلوي الأغنام ومكاتب الصيرفة وبيع الأوراق المالية ومكاتب التحويل المالي ووكلاء بيع الكارتات شحن الموبايل ومختبرات التصوير ومحلات بيع الجملة والأسواق وعلوي بيع الخضر والمذاخر والصيدليات وساحات وقوف السيارات ومحطات تعبئة النفط والغاز والبنزين الأهلية وكراجات الغسل والتشحيم ومحلات بيع الحلويات والمعجنات والأفران الأوتوماتيكية	3
0,6 %	مكاتب تجهيز الانترنت وخدماته بشرط عدم قيامها بتنفيذ أعمال أخرى ولا يشمل ذلك التعهدات كونها منصوص عليها في الجدول السابق	4
0,2 %	المخازن الحجرية والأوتوماتيكية مع مراعاة المعادلة التالية لأغراض احتساب ضريبة الاستقطاع المباشر فقط في حالة عدم وجود عمال مضمونين : $15000 = 0,2\% \times 7500000$ دينار الضريبة المتحققة	5
0,5 %	مكاتب مرافبي الحسابات والمحاسبين القانونيين ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء والترجمة القانونية	6
1 %	مكاتب الاستشارات الهندسية والعلمية ومكاتب عمل دراسات الجدوى (ولايشمل ذلك التعهدات كونها منصوص عليها في الجدول السابق)	7
0,5 %	قاعات بناء الأجسام ومراكز التجميل والرشاقة ومحلات تزيين سيارات الأعراس	8
0,5 %	عقود تصدير المواد بكافة أنواعها	9
1 %	أ. المعامل الصناعية الحاصلة على إجازة تأسيس أو وثيقة تسجيل عدا ما يرد في الفقرة (ب) أدناه	10
3 %	ب. معامل الطابوق والبلوك والكاشي والمعامل الإنشائية والمطاحن	
0,6 %	شركات ومكاتب الاستثمارات العقارية	11
1 %	تعهدات النقل والسياحة والحج والعمرة	12
0,5 %	مكاتب تقديم الخدمات عدا ما ذكر اعلاه	13
0,4 %	أي مهن أخرى تحتاج إلى أيدي عاملة	14
	السيارة والمركبة والآلية التي لا يحتسب لها دخل في جداول الضوابط الخاصة بالمهنة يتم احتساب ضريبة الاستقطاع المباشر عن كل واحدة منها وفق المعادلة التالية : $12000 = 0,4\% \times 3000000$ دينار الضريبة المتحققة	15



الى / أقسام وفروع الهيئة العامة في بغداد والمحافظات / كافة

م/ التمسك بالحسابات

- إحاقاً" بإمامنا المرقم 6/ 17259 في 2001/7/9
فقد أصدرت اللجنة الفنية قرارها المرقم 8 في 2014 /2/20 والمتضمن الفقرات التالية:-
- 1- إلغاء الاعمام المرقم 6/ 17259 في 2001/7/9
 - 2- إلغاء الفقرة الخاصة بعرض الحسابات على اللجنة الفرعية التي أشارت إليها الفقرة الواردة في الصفحة رقم 2/ من كراس الضوابط للسنة 2014 تق ويتم إتباع الآلية الآتية:-
 - أ - يتم تقدير المكلف المتمسك بحساباته وذلك بأن يكون اسم التقدير (تقدير غير نهائي خاضع لنتائج التدقيق) ويحال إلى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / شعبة تدقيق حسابات المكلفين حيث تقوم هذه الشعبة بتحديد مدة لتقديم المستندات والوثائق والسجلات المطلوبة من المكلف المتمسك بحساباته والمنصوص عليها في نظام مسك الدفاتر رقم 2 / لسنة 1985 والتعديل الجاري عليه في سنة 2013 والنظام المحاسبي الموحد ومتطلباته على أن يتم تقدير تلك المدة وفق حجم وأهمية البيانات المطلوبة لأغراض المقارنة بين المصاريف والإيرادات وأن يتم مسك السجل لدى شعبة التدقيق المختصة لتحديد المدة.
 - ب - إذا لم يلتزم المكلف بتقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه خلال المدة المحددة له فيعتبر تمسكه بالحسابات لاغياً" ويصار إلى التقدير بموجب الضوابط.
 - ج - يمكن للمكف خلال المدة المقررة للتدقيق أن يحصل على كتب عدم ممانعة التي تؤهله للدخول في المزايدات والمناقصات (حصرًا") ولا يجوز له استخدامها لغير الجهة التي سير إليها ويتم تضمين ذلك في كتاب عدم الممانعة ويضبط إقرار المكلف بتحملة المسؤولية المالية والقانونية إذا استخدمها خلافاً" لذلك.
- للعمل بموجبه مع التقدير.

ناجحة عباس علي
ع / المدير العام
2014 / 3 / 3

مرفق رقم (1)

ضوابط توقف المشروع الصناعي عن العمل الواردة بكتاب اتحاد الصناعات العراقي
المرقم 1544 في 2014/11/5 والتي تم تعميمها بإعامنا المرقم 2258/14 في 2014/12/10 .

1. إجراء الكشف الموقعي على المشروع الصناعي من قبل لجان الكشف المختصة في الاتحاد بناء على طلب صاحب المشروع أو الهيئة العامة للضرائب أو أي جهة مختصة .
2. ملاحظة مكائن المشروع من حيث اتصالها بالتيار الكهربائي من عدمه أو تجمع الأتربة فوقها أو وجود أي مؤشر يدل على التشغيل من عدمه .
3. مطالبة صاحب المشروع بقوائم الكهرباء الخاصة بالمشروع وملاحظة مبلغ القائمة المسددة حيث أن قلة المبلغ المثبت على القائمة يؤكد توقف المشروع عن العمل والفترة المتوقف فيها .
4. ملاحظة وجود مخلفات إنتاج على أرض موقع المشروع .
5. التأكد من وجود مواد أولية أو وجود إنتاج نصف مصنع أو منتج جاهز للبيع من عدمه .
6. تدقيق أوليات إضبارة المشروع والتأكد من عدم تزويد صاحب المشروع بكتاب تأييد إلى هيئة توزيع المنتجات النفطية لغرض تزويده بالحصصة المقررة من الوقود الخاص بتشغيل مولدة المشروع .
7. في حالة تعذر دخول اللجنة إلى موقع المشروع يمكن الاستفسار من المشاريع المجاورة أو الاستعانة بتأييد المجلس البلدي الخاص بوقع المشروع حول صحة توقف المشروع عن العمل .

مرفق رقم (2)



Republic of Iraq
Ministry of Finance
General commission for Taxes
Business & Vocations Dept

جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن

Ref :
Date / / 2012

العدد : 730 / 14
التاريخ : 2012 / 7 / 12

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة
م/إجراء المسح الميداني

1- حيث أن المسح الميداني الموقفي يحقق العدالة في فرض الضريبة لعدم تساوي المكلفين في مدخولاتهم سواء كانوا يمارسون نفس النشاط أو نشاطات أخرى لوجود عوامل مؤثرة على تحديد أرباحهم كالموقع وسعة المحل وحجم ونوع النشاط الذي يمارسونه وتنفيذاً " لأحكام قانون ضريبة الدخل النافذ والتعليمات المالية الصادرة بموجبه المدرجة أدناه لا بد للسلطة المالية من التحقق موقفياً " وبالمشاهدة لتحقيق الهدف المذكور تتولى الهيئة سواء مركزها أو فروعها تشكيل لجان مسح ميداني لتنفيذ المهمة لتحديد الفوارق بين مكلف وآخر إضافة إلى كشف المكلفين الخاضعين وغير الخاضعين لضريبة الدخل ولم يلتزموا بما أورده الفقرة (2) من المادة (27) من القانون (على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريراً " عن دخله قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية إذا لم يطلب منه تقديمه .. الخ) إضافة إلى توقف عملية المسح الميداني منذ سنة 2003 المالية للظروف التي سادت خلال هذه الفترة.

2- للسلطة المالية الحق بإجراء ما ورد أعلاه وأجاز القانون والتعليمات لها ذلك من خلال ما يلي :-

أ- الفقرة (2) من المادة (28) من القانون النافذ (للسلطة المالية أن تتحرى وتتحقق من دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بان لديه ما يفيد في تقدير الضريبة على أي من المكلفين)

ب- الفقرة (أولاً) من المادة (6) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم 2 لسنة 1985 (للسلطة المالية بأمر تحريري إيفاد من يمثلها لزيارة محلات أعمال المكلفين للاطلاع على طبيعة هذه الأعمال وفحص الدفاتر والمستندات والمراسلات والاستفسار عن كل

ما له علاقة بأعمال المكلف ونشاطاته وعلى المكلف أو من يقوم مقامه أو يعمل بمعيته أن يبدي التسهيلات اللازمة لانجاز مهمة ممثل السلطة المالية وإجابته على جميع الأسئلة المتعلقة بتلك المهمة .

ج - المادة (5) من التعليمات المالية رقم (16) السنة 2000 التي خولت الموظف الضريبي بكشف الحالة التي تؤدي إلى زيادة في الضريبة من خلال لجان المسح الميداني .. الخ .
يرجى العمل بموجبه وذلك بتوزيع المناطق الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية لفروعكم وبالأخص المناطق ذات الانتعاش التجاري والاقتصادي على لجان مسح تشكل للغرض أعلاه وبموجب استمارة المسح الميداني المعدة لهذا الغرض وان توضح اللجان إلى المكلفين الأهداف من المسح وان هذا الإجراء يكون لصالحه وان تزود كل لجنة بنسخة من هذا الأمر .
لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير.

كاظم علي عبد الله
المدير العام
2012/ /

مرفق رقم (3 - أ)

استمارة المسح الميداني (ذوي المهن الطبية)

باب	زقاق	محلة	الموقع	المعلومات
				الاسم الكامل للطبيب
				الاسم الكامل لصاحب المختبر
				الاسم الكامل لصاحب الصيدلية

الطبيب :

الفرع المسجل فيه :
 معلومات عن تحاسبه :
 تاريخ افتتاح العيادة :
 وقت إجراء المسح :
 عدد المراجعين عند إجراء المسح يؤخذ من سجل المواعيد :
 الأجهزة الموجودة في العيادة : إيكو ، مفراس ، رنين ، أشعة الخ
 أجره فحص كل جهاز :
 أجره فحص المريض :
 الإيراد الإجمالي الشهري :
 الاختصاص :
 هل الدوام بوجبة أو وجبتين :
 المعدل الشهري لعدد المراجعين :
 النفقات الإجمالية الشهرية :

المختبر :

الفرع المسجل فيه :
 تاريخ افتتاح المختبر :
 أنواع التحاليل وخاصة المهمة منها :
 عدد العاملين في المختبر من الأطباء والمحللين وغيرهم :
 هل الدوام صباحاً ومساءً :
 معدل عدد التحاليل المختلفة يومياً :
 معدل عدد التحاليل المختلفة شهرياً :
 الأجهزة الموجودة وهل أنها قديمة أو متطورة :
 ترفق قائمة بأسعار التحاليل
 المواد المستخدمة لأغراض التحاليل وهل أنها مشتراة محلياً أو مستوردة :

الصيدلية :

تاريخ افتتاح الصيدلية :
 هل الدوام بوجبة واحدة أو وجبتين :
 الفرع المسجل فيه :
 هل يتعامل بالأدوية النادرة للأمراض المستعصية :

التقدير المقترح من قبل لجنة المسح الميداني :

رئيس اللجنة

عضو

عضو

مقرر اللجنة

مع ملاحظة قرار اللجنة الفنية المرقم 11 في 2014/4/3 الذي أوصت بموجبه عدم تقدير ذوي المهن الطبية إلا بموجب نتائج المسح ، وعدم شمولهم بالتخفيض (50%) من تقديراتهم الجارية بموجب استمارة المسح . القرار مرفق بإعمامنا المرقم 777/14 في 2014/4/9 .

مرفق رقم (3 - ب)

العدد / 965/14
التاريخ / 2013/7/9



وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب والموائى والمنافذ الحدودية / كافة
م/ استيراد السيارات الخصوصي

إحاقاً بإعمامينا 604/14 في 2011/7/1 و 1084 /14 في 2011 /12 /26 نسب السيد المدير العام التأكيد على إعمامينا أعلاه بالاستثناء من استيفاء الأمانات الضريبية من مستوردي سيارة خصوصي واحدة للشرايح المذكورة فيها ويكون الاستثناء لمرة واحدة فقط طوال مدة خدمته الوظيفية .
للعمل بموجبه .. مع التقدير .

يوسف فاضل لافي
معاون المدير العام
2013/7/9

مرفق رقم (4)



(معا" لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لبحر الإرهاب)

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات/ كافة
م/ آلية التحاسب الضريبي عن مشتريات العملة الصعبة في البنك المركزي العراقي

استناداً إلى قرار اللجنة الفنية المرقم 24 في 2014/10/15 .

- ندرج لكم أدناه آلية التحاسب الضريبي عن مشتريات العملة الصعبة في البنك المركزي العراقي وكما يلي :-
- 1- يقوم المخمن بإجراء مقارنة بين مبلغ الحوالة الكلي بالدولار ومبلغ المواد المستوردة بالدولار كما وردت في التصريحة الكمركية قبل احتساب الضريبة عن التصاريح الكمركية .
 - 2- بعد إجراء المقارنة تبرز ثلاث حالات :-
 - أ. إذا كان مبلغ التصاريح الكمركية = مبلغ الحوالة فلا توجد مشكلة وعلى المخمن إكمال عملية احتساب الضريبة عن التصاريح الكمركية واستحصال الضريبة من المكلف وحسب التعليمات .
 - ب. إذا كان مبلغ التصاريح أعلى من مبلغ الحوالة فلا توجد مشكلة كذلك وعلى المخمن احتساب الضريبة عن التصاريح الكمركية واستحصال الضريبة من المكلف وحسب التعليمات .
 - ج . إذا كان مبلغ التصاريح الكمركية أقل من مبلغ الحوالة فهذا يعني وجود فرق بين مبلغ الحوالة ومبلغ التصريحة وعلى المخمن في هذه الحالة احتساب الضريبة عن التصاريح الكمركية وكذلك احتساب الضريبة عن الفرق في مبلغ الحوالة وفق المعالجة أدناه :-
- أولاً- إذا كانت المواد المستوردة متشابهة من حيث النوع وتندرج كلها تحت نسبة ضوابط واحدة فيقدر الفرق بهذه النسبة وفق معادلة التصاريح الكمركية .
- ثانياً"- أما إذا كانت المواد المستوردة من أنواع مختلفة ولا تندرج كلها تحت نسبة ضوابط واحدة فيقدر الفرق بنسبة ضوابط أعلى مادة مستوردة من بين تصاريح المكلف .
- 3- أما بخصوص موضوع الرسم الكمركي الخاص بالفرق بين مبلغ الحوالة ومبلغ الاستيراد فيحتسب كما يلي :-

أ- للسنوات السابقة ولغاية تاريخ تطبيق التعريفة الكمركية :-

مبلغ الفرق بالدولار $\times 5\%$ \times سعر الصرف = الرسم الكمركي

ب- أما في أو بعد تاريخ تطبيق التعريف الكمركية فيحتسب كما يلي :-

مبلغ الفرق بالدولار \times أعلى نسبة رسم كمركي من بين المواد التي استوردها المكلف \times سعر

الصرف = مبلغ الرسم الكمركي .

4- يعتبر المكلف مخالفاً لقانون ضريبة الدخل حسب المادة 57 عن الفرق بين مبلغ الحوالة ومبلغ

الاستيراد عن استيرادته الجارية خلال سنة نجوم الدخل اذا كان مقدراً سابقاً عن ذات السنة وفي

حالة ادعاء المكلف خلاف ذلك يتحمل هو عبء الإثبات على ما يدعيه أو يعترض عليه .

راجين العمل بموجبه على أن يتم حصر المكلفين الذين توجد لديهم فروقات بين مبلغ الحوالة ومبلغ

الاستيرادات وترسل إلى قسمنا وقسم الشركات وحسب الاختصاص لغرض إرسالها إلى البنك

المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الأموال .

... مع التقدير.

ناجحة عباس علي

ع/ المدير العام

2014/ 12 /4

مرفق رقم (5)

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد وللمحافظات
م / محضر اجتماع لقسم الاستقطاع المباشر
في الهيئة العامة للضرائب

عقد قسم الاستقطاع المباشر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/٦/١٠ ، عند الساعة التاسعة صباحاً بقاعة اجتماعات الهيئة العامة للضرائب ، وبحضور جميع مضمي الاستقطاع المباشر لفروع بغداد ، وفي مسهل الاجتماع تم استعراض المواضيع التالية :

(١) التطبيق الدقيق لأعمال الهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر المرقم ٩٤٨/٨ في ٩/٦/١٠

(٢) آلية احتساب ضريبة الاستقطاع المباشر على المكلفين العاملين في القطاع الخاص ، حيث تضمن الأعمام المشار إليه أعلاه تقدير المكلفين الخاضعين إلى ضريبة الاستقطاع المباشر كما يلي :

- بالنسبة للمكلفين المشمولين بالضمان الاجتماعي عليهم أن يقدموا كتاب من دائرة الضمان الاجتماعي يؤيد تسديدهم لمبالغ الضمان ، وفي هذه الحالة يتم احتساب الدنول الضائعة وتنزيل السماحات المقررة قانوناً والباقي يخضع إلى السعر الضريبي .
- تقدير المكلفين غير المشمولين بالضمان الاجتماعي بنسبة (١٠%) من الأجر المدفوع لهم بدون تنزيل السماح القانوني واعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ المالية .
- (٣) تضمن الأعمام المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه قيام مضمين الاستقطاع المباشر بالتوقيع على :-

- كافة كتب صرف الاستحقاق المقاولين .
 - براءة الذمة الخاصة بدفع وتجديد الإجازة الصحية للذائد والمطامح والأفران والماخز وصالونات الحلاقة .
 - كافة المهن المشمولة بنظام مسك الدوائر التجارية المرقم (٢) لسنة ١٩٨٥ .
 - خدمات ما بعد البيع .
 - أية مهن تحتاج إلى أيدي عاملة .
- بالإضافة إلى مخمن المهنة والدقق والمدير . وذلك لضمان احتساب ضريبة الاستقطاع المباشر على الفئات أعلاه . ونحن هنا نؤكد على ضرورة التطبيق الدقيق لها ورد في الأعمام أعلاه .

(٤) قيام مخمن الاستقطاع المباشر في نهاية كل يوم بتدقيق سجلات تصنيف المهن في الوحدات التخمينية وكذلك سجل الصادرة الخاص بكتب صرف الاستحقاق وبإراءة الذمة ، وذلك للتأكد من قيام كافة الوحدات التخمينية بإرسال أضاير المكلفين المشمولين بضريبة الاستقطاع المباشر . وإعلام قسم الاستقطاع المباشر عن اسم المخمن الذي يتلوا بتطبيق الأعمام .

٥) إرسال جدول شهري بتفاصيلات ضريبة الاستقطاع المباشر إلى قسم الاستقطاع المباشر وكما يلي :-

	ضريبة الاستقطاع المباشر ٢٠٠٨	ضريبة الاستقطاع المباشر ٢٠٠٩
	كانون الثاني	كانون الثاني
	شباط	شباط
	آذار	آذار
	نيسان	نيسان
	مايس	مايس
ضريبة المهنة فقط	حزيران	حزيران
	تموز	تموز
	أب	أب
	أيلول	أيلول
	تشرين الأول	تشرين الأول
	تشرين الثاني	تشرين الثاني
	كانون الأول	كانون الأول

يرجى التفصل بالاطلاع وفرق لكم مسورة من اصنام الهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر والمشار إليه أعلاه حيث يتنسن تحميل المسؤولية إلى مدير الفرع ومخمن المهنة ومخمن الاستقطاع المباشر والمدقق بصورة مباشرة عن عدم استيفاء هذه الضرائب ، إضافة إلى أن الموضوع سيكون من المحاور الذي سوف يتناولها تسه الرقابة والتدقيق الداخلي في مركز الهيئة وذلك بواسطة الفرق التفتيشية المرسلة إلى كافة فروع الهيئة في بغداد والمحافظات ، بالإضافة إلى الجولات الميدانية التي يقوم بها قسم الاستقطاع المباشر . وان هذا الموضوع سيكون أحد أهم المؤشرات لدى تقييم أداء ادارة الفرع وكفائتها .

كاظم جلال محمد الله
لمدير العمومي

مرفق رقم (6 - ب)



Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Business & Vocations Dept

جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الاعمال التجارية والمهن

Ref :
Date / / 2014

العدد : ١٤ / ٤٠٤
التاريخ : ١٩ / ٤ / ٢٠١٤

الى /اقسام و فروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة
م/ استمارة المسح الميداني لذوي المهن الصحية الموظفين

استناداً الى قرار اللجنة الفنية العدد/١١ في ٢٠١٤/٤/٣ والتي اوصت بموجبه بله لايقدر اصحاب المهن الصحية الا بموجب نتائج المسح وبالنسبة لمن جرى تقديره دون استمارة مسح لسنة ٢٠١٤ التقديرية فيكون تقديره (تقدير غير نهائي خاضع لنتائج المسح) وعلى الفروع تشكيل لجان خاصة بهذا الموضوع وعلى هذا الاساس لاجري تنزيل (٥٠%) من التقدير الجاري بموجب استمارة المسح كما يؤخذ هذا التقدير كقرينة لتقدير السنوات اللاحقة اما السنوات السابقة فيتم تقديرها وفق الآلية المعتمدة بموجب الاستثمارات المعدة لهذا الغرض والتعليمات والضوابط الصادرة في حيله.

للعمل بموجبه... مع التقدير.

عنى حميد جوده
مدير قسم الاعمال التجارية والمهن
٢٠١٤/١٩



تسسخه منه الى:

- مكتب مدير عام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السيد معاون المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب الخير / السيد محمود التقيب للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرشيد المالية / تعامله في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة المشتل ادم / هيئة الضرائب/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- الموقع الالكتروني / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمهن / للحفظ مع الاوتيت

هاتف : ٨١٤٦٩٩٥ ، ٨١٤٦٩٩٧ ، ٨١٥٦٩٨٣ / فاكس : ٨١٥٦٩٧٠ ويمكن اجهزة مرفقا على الانترنت www.tax.mof.iq الاتصال معنا لزيد
الالكتروني : tax@tax.mof.gov.iq

مرفق رقم (7)



No:
Date: / / 201

العدد: ٤٢ / ح / ٧٥١
التاريخ: ٢٠١٥ / ٤ / ٩

(معاً) لمساعدة قرائنا المسلحة الهائلة لبحر الارهاب)

الى / اقسام فروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة
م/ تقديرات المحامين

بذاه" على عاجاء بكتاب: تقابة المحامين / مكتب النقيب المرقم ٦٤ م في ٢٠١٥/٣/١٥ .
تقر: تخفيض تقديرات المحامين بنسبة ٣٠% (ثلاثون من المائة) من الضوابط الحالية للسنة ٢٠١٥ تق مع
الاستمرار بلخذ اقرار انشامي عن نخله ويتحمل المسؤولية اذا ظهر خلاف ذلك
لنعمل بموجبه ... مع التقدير.

كاظم علي عبد الله
المدير العام
٢٠١٥ / ٤ / ٩



نسخه منه الى/

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب المنشئ العلم / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- الموقع الالكتروني / لنشر الاعصام اعلاه على الموقع .. مع التقدير .
- نقابة المحامين / مكتب النقيب / لشارة لكتابكم اعلاه للتفضل بالعلم .. مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمين / للحفاظ مع الاوليات



No:
Date: 1 / 201

العدد / ٩٠٩ / ٢٠١٥
التاريخ / ٢٠١٥ / ٢٠

الى: اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة
م/ عدم احتساب الدخل عن سيارة بيك اب طن واحد للاغراض الزراعية
بناءً على ما جاء بقرار اللجنة الفنية بالعدد ٥ في ٢٠١٥/٥/٢٨ .

عدم احتساب الدخل عن سيارة واحدة نوع (بيك اب طن واحد) تستخدم للاغراض الزراعية للفلاحين حصراً بشرط ان يكون لدى الفلاح ارض زراعية سواء كانت اراضى الاصلاح الزراعي او سنيات ملكية تعود له او عقود زراعية او آلت اليه عن طريق الارث وان يقدم هوية الجمعيات الفلاحية وكتاب صادر منها يؤكد استخدام هذه السيارة للاغراض الزراعية اضافة الى تعهد المالك بعدم استخدامها لاغراض اخرى .

للعمل به ورجيه .. مع التقدير .

لأمانة عباس عبي
المدير العام
٢٠١٥/٧/٢



نسخه منه الى:

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- المادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة المنشآت العام / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- الموقع الالكتروني / لنشر الاعصام اعلاه على الموقع .. مع التقدير .

Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم:
الفرع:

Not
Date: / / 201

لعهد / ١٤٣٩ / ٨-٨
التاريخ / ٣ / ٨ / ٢٠١٥

الى / اقسام فروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة

م/ التحاسب الضريبي عن استيراد المنبوات للمنفست

بفاهاً" على ساجاه بقرار اللجنة الفنية بالعدد ٤ في ٢٨/٥/٢٠١٥ يتم اعتماد المعلومات المأبقة في التصريحه على ان
يجري التحاسب الضريبي عن الامتيراد حسب سنة الدخول او تاريخ الدخول مع مراعاة التاكيد من عدم وجود اي
مخالفة لاحكام قانون ضريبة الدخل وحسب الضوابط المعمول بها كل سنة

للعمل بمراجحة مع التبشير

ناجحة عباس علي
م. المدير العام
٢٠١٥/٧٤



نسخه منه الى/

- مكتب المدير العام / للتبشير بالاصلاح مع التبشير
- السادة معاوني المدير العام / للتبشير والاطلاع مع التبشير
- هيئة ديوان الرقابة المالية / لعملية في الزممة / للتبشير بالاصلاح مع التبشير
- دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب / للتبشير بالاصلاح مع التبشير
- الموقع الالكتروني / للنشر الاعمام اعلاه على الموقع مع التبشير
- قسم الاعمال التجارية والنمين / للحفاظ

مرفق رقم (11)